

واقول انه يعين النظر فيما ذكره التحقيق لما رخم وصدر
فاما الاشكال الاول وهو معرفة السنة المذكورين لحديث: لانورث مع ذكر معظم
المحدثين والاصوليين انه لا يعرف الامن حديث ابي بكر .
فالجواب انه لا يخفى ان البتول عليها السلام والعباس رضي الله عنهما كما قال الحافظ
ابن حجر: ان العباس ايضا ابن معها الى ابي بكر والذي في البخاري الاقتصار على فاطمة
عليها السلام وانها سألت ابا بكر بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان
يقيم لي نصيبها مما ترك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من خير وفدك وصدقته
بالمدينة فقال لها ابو بكر: ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: لانورث
ما تركناه صدقة فتعنت به ولم تعاوده في طلب الميراث وكذلك العباس لان العلم انه
طلب الميراث بعد ذلك . وما يأتي عن ابن تيمية انه لم يطلب احد من الورثة ميراثه بعد
بعدهم عنه بالحديث ، وانما طلب ميراثها عملا بصوم آية الموارث واحاديثها ،
فلما روي لها ابو بكر حديث لانورث رأياه مخصصا للعموم (وان كانت ولحقه فلم النصف)
والعموم (ما البقت الفرائض فلا روي رجل ذكر) وشاع وداع ما وقع من طلابها . وجواب
ابي بكر عليها وعرفه كل من في المدينة او غلبهم وكان ذلك في حضرة جماعة من الصحابة
كما قال المحقق النجاشي في شرح الفوائد انرا انت فاطمة عليها السلام ابا بكر ومعها جماعة
من نساءها وخدمها هلما حتى أنت اليه وهو في مجلس المهاجرين والانصار ثم ذكر رواية
ابي بكر لحديث « لانورث » قال فصدقه سائر الصحابة وشهدت بسماعه عن
النبى صلى الله عليه وآله وسلم بعض الحاضرين ايضا انتهى . فهو لاء السنة عرقه
من رواية ابي بكر فان القصة امرها لا يخفى عمادة وعرفا ولما ناسدهم جعل يعلمون
ذلك ؟ اجاب بنهم أي نعلمه ، والمراد نعلمه من رواية ابي بكر له فلا اشكال . واما
التعبير بالعلم من عمرو منهم مع أنه عن خبر احادي فالعلم يأتي بمعنى الظن ومن
العلماء من يقول : خبر الاحاد يفيد العلم وقد بسطنا ذلك في شرح الشفيع واذا

تقره هذا علمت انه لم يأت الحديث الامن رواية ابي بكر وان غير ولم يستفده الامن
روايته الاما يأتي من دعوى ابن تيمية أنه رواية جماعة كغيره وقد اشار الحافظ ابن حجر
الى الاشكال كما يأتي .
واما جواب الاشكال الثاني انه كيف يأتي العباس الى ابي بكر يطلبه الميراث ؟
وكيف ياذن على عليه السلام لفاطمة أن تأتي ابا بكر لذلك مع علم علي والعباس بحديث
« لانورث » وكيف يطلبان ما لا حق لهما فيه فانها قد قرأ عند عمر اشراهما يعلمان حديث
« لانورث » فلجواب انه قد سلف قريبا انهما انما علماه من رواية ابي بكر التي شاعت
انها لانها سمعاه من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فالبتول والعباس والوصي عليهم السلام
لم يقع الطلب منهما ولا الاذن من الوصي للبتول الا قبل علم الجميع بحديث « لانورث » وانه
بعد العلم به لم يطلب احد لانه تعلم يقينا انهم لا يطلبون فيما يعلمون انه لا حق لهم فيه
وكيف وهم اعيان الامة وسرح كل ظلمة ولما يأتي بعد من الادلة . واذا عرفت هذا عرفت
قول الحافظ ابن حجر في فتح الباري أن فاطمة عليها السلام اعتقدت تخصيص العموم في قوله
« لانورث » ورأت ان منافع ما خلفه صلى الله عليه وآله وسلم من ارض وعقار لا يمنع
ان تورث عنه وتحملك ابو بكر بالعموم هذه الكلمة ومهد الاجاب عن الاشكال باه كيف
يطلب علي والعباس الميراث من ابي بكر ومن عمرا لهما قد علمنا قوله صلى الله عليه وآله وسلم
لانورث فانها ان كانا سمعاه من النبي صلى الله عليه وآله وسلم فكيف يطلبان من ابي بكر ،
وان كان سمعاه من ابي بكر وفي زمنه بحيث افاد عندها العلم بذلك فكيف يطلبان به بعد
ذلك من عمر وقال انه اشكال شديد ، ثم قال : والذي يظهر والله اعلم ان الامر في ذلك
على ما تقدم من الحديث الذي قبله في حق فاطمة عليها السلام وان كلام علي وفاطمة اعتقد
ان عموم قوله لانورث تخصيص ببعض ما خلفه دون بعضه ولذلك نسب عمر الى علي والعباس
انها كانا يعتقدان ظلم من خالفهما انتهى . وهو كلام يحتاج الى النظر فيه فانه يعلم يقينا
ان الثلاثة لم يسمعوا حديث « لانورث » منه صلى الله عليه وآله وسلم فان فاطمة رضي الله عنها

